١٥٥٤٦

٢٠٢١/٤/٢٩

إلى / محافظة ديالى/مكتب رئيس ادارة الشؤون الادارية والمالية لمجلس محافظة ديالى

م / بيان رأي

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٦٣٣٦/١٣/٣/٢ في ٢٠٢١/٤/٨

بالنسبة لعضو الهيئة الاستشارية فقد اجاز البند (اولا") من المادة (٣٤) في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (تؤلف في كل محافظة هيئة استشارية لاتزيد عن سبعة خبراء تضم موظفين يختارهم المحافظ٠٠٠) ومعنى ذلك ان اعضاء الهيئة يبقون محتفظين بوظائفهم الاصلية حيث ان هذه تعتبر صفة وليست وظيفة.

عليه هذه المدة التي قضاها المبحوث عنه تحتسب مدة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد عند انتهاء عملهم وعدوتهم الى دوائرهم الاصلية فأذا كانت خدمات المبحوث عنهم تؤهلهم لاشغال وظيفة (معاون مدير عام) فلا يوجد مانع قانوني يحول دون احتفاظهم بذلك العنوان عند نقلهم خارج المحافظة حسب ملاك الدائرة المنقولين اليها وتوفر الدرجة الوظيفية الشاغرة وفي ضوء الهيكل التنظيمي والاداري لها والوصف الوظيفي النافذ للوظيفة المذكورة وما جاء باعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢/٥/٥٣٣١/٢٧ في ٢٠٠٩/٢/٢٦ المتضمن (بأن وظيفة معاون مدير عام من الوظائف الادارية التي تقع في حدود الدرجة (الاولى) من سلم الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويشترط لتقلد تلك الوظيفة جملة من الشروط اهمها وجود وظيفة شاغرة وفي ملاك الموظفين المعدة ضمن الهيكل التنظيمي واكمال المدة الاصغرية للترفيع بالوظائف ذات التدرج الواحد القانونية –الادارية-الهندسية)

..... مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٤/